

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء كنيسة السيدة العذراء بقرية بني خالد مركز ملوى محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية النجاعة مركز كوم أمبو محافظة أسوان على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٦ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ جنايات كفر الدوار (٦٤٧ كلى دمنهور) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على مكرم زكى سلامة وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ٤٤٤٦ لسنة ١٩٦٦ جنايات كفر الدوار (٦٤٧ كلى دمنهور).

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٥ بتفويض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة في بعض الاختصاصات ؛